او يشدد عليه ايام الاستتابة ليتوب ام لا
فقال مالك ما علمت في الاستتابة تحويجا
ولا تعطيشا ويؤتى من الطعام بما لا يضره
وقال اصبغ يخوف ايام الاستتابة بالقتل
ويعرض عليه الاسلام وفي كتاب ابو الحسن
الطابثي يوعظ في تلك الايام ويذكر بالجنة ويخوف
بالنار وقال اصبغ واى المواضع حبس فيها من
المسجون مع الناس او وحده اذا استوثق منه
سواء ويوقف مع ذلك ماله اذا خيف ان
يتلفه على المسلمين ويعظم منه ويستتاب وكذلك
يستتاب ابدا كل ما رجع وارتد وقد استتاب
النبي صلى الله عليه وسلم بنهان الذي ارتد اربع
مرات او خمسا قال ابن وهب عن مالك يستتاب
ابدا كل ما رجع وهو قول الشافعي واحمد وقاله ابن
القاسم وقال اسحق يقتل في الرابعة وقال اصحاب
الراى ان لم يتب في الرابعة قتل دون استتابة وان
تاب ضرب ضربا وجيعا ولم يخرج من السجن حتى
يظهر عليه خشوع التوبة قال ابن المنذر
ولا نعلم احدا اوجب على المرتد في المرة الاولى ادبا
اذا رجع وهو على مذهب مالك والشافعي والكوفيين
فصل قال القاضي رحمه الله هذا حكم من ثبت عليه

ذلك

ذلك بما يجب ثبوته من اقرار او عدول لم يدفع
فيهم فاما من لم تتم الشهادة عليه بما شهد
عليه الواحد واللفيف من الناس او ثبت
قوله لكن احتمل ولم يكن صريحا وكذلك ان تاب
على القول بقبول توبة فهذا يدراء عنه القتل
ويسلط عليه اجتهاد الامام بقدر شهرة حاله
وقوة الشهادة عليه وضعفها وكثرة السماع
وصورة حاله من التهمة في الدين والتبز بالسفه
والمجون فمن قوى امره اذاقه من شديد النكال
من التضييق في السجن والشد في القيود الى الغاية
التي هي منتهى طاقته مما لا يمنعه القيام لضرورته
ولا يقعده عن صلاته وهو حكم كل من وجب
عليه القتل لكن وقف عن قتله لمعنى اوجبه
وتربص به لاشكال وعائق اقتضاه امره وحالات
الشدة في نكاله تختلف بحسب اختلاف حاله
وقد روى الوليد عن مالك والاوزاعي انها
ردة فاذا تاب نكل وقال مالك في العتبية وكتاب
محمد من رواية اشهب اذا تاب المرتد فلا عقوبة
عليه وقاله سحنون وقال ابو عبد الله بن
عتاب فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم فشهد
عليه شاهدان عدل احدهما بالاذن الموجع

Copyright © King Saud University